اذا اعسر الزوج عن العذر المذكور ولم يدفعه في الوقت المعين لعجزه العجز الشرعي
لم يقع الطلاق والحق للزوج في الدخول فلا يجوز ان يكره على الدخول والله اعلم
مسالة فيمن حلف بالطلاق ان زوجته لا تروح عند ابيها الى سنة ثم ان شخصا
حمل الزوجة المذكورة الى مسكن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق واذا قلتم بذلك
فهل انحلت يمينه حتى اذا راحت ورات ابيها وعادت لزوجها بنفسها لا يقع الطلاق
اجاب الشيخ نور الدين الطندتائي الشافعي لا يقع الطلاق بحمل الزوجة المذكورة
لانها لم ترد الى بيت الزوج ولا ينحل اليمين بذلك قبل المدة المذكورة حتى لو عادت
الى بيت الاب وذهبت بنفسها طائعة عالمة باليمين قبل المدة المذكورة وقع عليه
الطلاق والله اعلم مسالة لو علق الطلاق بقدوم شخص فقدم به ميتا لم
تطلق وكذا اصا محمولا بلا اذن منه وان كان حيا ومختارا لانه لم يقدم بخلاف
ما لو اذن له في الحمل فتطلق كما لو قدم راكبا وتفسيره بالاذن اولى من تعبير الروضة
بالاختيار هو شيخ الاسلام مسالة فيمن اراد الرحيل من مسكن والده فمنعته فقال
علي الطلاق ما عدت اعاشركم ولا اكلت من ماكولكم ولا اشرب من مشروبكم ثم فعل
الثلاثة هل يقع عليه ثلاث تطليقات لانها ثلاثة اشيا تكرر فيها حرف العطف
بلا ام او اذا قلتم بوقوع الثلاث وكان افتاه بعض المعتبرين بوقوع طلقة
واحدة رجعية هل ينفعه الخلع لانه انما فعل المحلوف عليه اعتمادا على ما كتب
له في الفتوى ام لا اجاب الشيخ زكريا الشافعي نعم يقع عليه الثلاث بفعله الثلاثة
المذكورة ويقع عليه الطلاق بعدد ما فعل منها لتعدد اليمين بتكرر العاطف
مع النفي مع النفي وينفعه الخلع حيث فعل بعضها اعتمادا على ما ذكر لانه حينئذ
جاهل لكن الورع خلافه هو واجاب الشيخ شمس الدين الحنفي لا يقع عليه الا واحدة
لانه في العرف منزلة قوله ان فعلت ذلك او شيا منه فالطلاق واقع علي وبعد علم
واجاب الشيخ الشيشيني اذا لم ينو بقوله علي الطلاق لزمه طلقة واحدة
ان فعل جميع الامور المحلوف عليها او واحدا منها والله اعلم واجاب الشيخ
شمس الدين الحنبلي يقع على المذكور طلقة واحدة والله اعلم مسالة فيمن قال
لاخيه علي الطلاق ثلاثا من هنا ورايح ما عدت اشاركك ولا عاملتك ولا اخذ
منك ولا اعطيك فهل انقطع عنه بقوله من هنا ورايح عنه لا يتعلق بهذا
الصفات المتعددة وهل هنا ايمان او يمين واحدة وما الحيلة في الكلام من غير خلع

فانه

فانه لا يمكنه اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي رضي الله عنه ما ذكر ايمان
يتعلق بكل منها وقوع الطلاق الثلاث ولا يتخلص منها الا بالخلع والله اعلم مسالة
لو طالبه سلطان ظالم بغريم او بماله فانكره فلم يخلصه حتى حلفه بالطلاق كاذبا
وقع طلاقه لانه لم يكرهه على الطلاق وانما توصل بالحلف الى ترك المطالبة بخلاف قول
اللصوص له لا نخليك حتى تحلف انك لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع طلاقه اذا ذكره
لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق هنا هو كلام الاصفوني بمختصر الروضة مسالة
طالبه ظالم بوديعة فانكر جاز ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة ثم تلزمه الكفارة
على المذهب وان اكرهه على الحلف بطلاق او عتاق فحاصله التخيير بين الحلف وبين
الاعتراف والتسليم فان اعترف وسلم ضمن وان حلف بالطلاق طلقت زوجته
على المذهب لانه فدى الوديعة بزوجته هو من خبايا الزوايا مسالة فيمن حصل
بينه وبين اخيه تشاجر فحلف احدهما بالطلاق الثلاث انه ما يسكن في هذه
البلد السنة سوا الاخرى واطلق بيمينه فهل يتعلق يمينه بكل السنة حتى
اذا سكن في البلد وخرج منها قبل مضي السنة الاولى لا يحنث لانه لم يكمل السنة
في البلد ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تتعلق يمينه بكل
السنة والله اعلم واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي انه تتعلق
بكل من السنتين والله اعلم واجاب الشيخ شهاب الدين احمد بن يونس
الحنفي كالمالكي والله اعلم مسالة فيمن حلف بالطلاق انه لا ياكل لاصهاره
طبيخا ثم ارسلوا اصهاره لزوجته طبيخا فاكل منه جاهلا بانه طبيخ
اصهاره ثم حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه الدار السنة ثم رحل
منها وعاد بعد اربعة اشهر وسكن فيها بقية السنة ثم قال لزوجته علي
الطلاق ما عدت افتشكي فهل وقع عليه بذلك الطلاق الثلاث ام كيف
الحال اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي حيث اكل من الطبيخ
جاهلا بانه من عند اصهاره لم يقع عليه الطلاق حيث لم يكن له نية اما اذا
كانت له نية انه لا يسكن فيها في شي من السنة فانه اذا عاد وسكن يقع
عليه الطلاق واذا اراد بطلاقها بعد حلفه على فتنتها لم يقع عليه الطلاق وكذا
وقع عليه الطلاق المعلق والله اعلم واجاب الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني
الشافعي لا يقع عليه الطلاق في المسالتين الاولتين واما الثالثة فان اراد بقوله